انقاص عريضة الدعوى

م.د علاء كاظم حسين

كلية القانون / جامعة الكوفة

Reducing the petition

الكلمات الافتتاحية :
انقاص، عريضة الدعوى ، القانون العراقي

Keywords :
Reducing , petition, Iraqi law

Abstract: The right to resort to the judiciary is entrusted to those who see themselves as having a right towards others, and when they take the judicial path, there are a number of procedures that must be followed in order to ensure the proper functioning of the judicial work and the exercise of the right to litigation in a way that guarantees justice for all parties, and as a result, whoever takes the judicial path to obtain his right is This claim is hostage to the continuation of the litigation by constantly claiming it, and therefore he has absolute discretion to dispose of it, according to the mechanisms that were granted to him, the most prominent of which is his reduction of the petition of his claim if it is multiple requests, as he is urged to reduce whatever he wants from those requests and at any stage of the lawsuit, provided Not to change the subject matter of the case, and no decision has been issued in the case.

انقاص عريضة الدعوى

Reducing the petition

م.د علاء كاظم حسين

الملخص

حق اللجوء إلى القضاء مناط بمن يرى نفسه صاحب حق تجاه الآخرين ، وعند سلكه المسلك القضائي فأن هنالك جملة من الإجراءات يجب اتباعها وذلك لضمان حسن سير العمل القضائي وممارسة الحق في التقاضي بما يضمن العدالة لجميع الأطراف ، وبالنتيجة فأن من يسلك الطريق القضائي للحصول على حقه فأن تلك المطالبة رهينة باستمرار بالمطالبة بها ، وبالتالي له مطلق التصرف بها ، وذلك وفق المكنات التي مُنحت إليه ، والتي من أبرزها انقاصه لعريضة دعواه إذا كانت متعددة الطلبات ، إذ يحق له أن ينقص ما شاء من تلك الطلبات وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، بشرط ألا يغير من موضوع الدعوى و إلا يكون هنالك قرار قد صدر في الدعوى .

المقدمة :

أولاً / جوهر فكرة البحث :- تبنت القوانين ذات الطبيعة الإجرائية حقوق وواجبات ذات صبغة إجرائية عـــــــدة ، ترمي إلى تحقيق منطق العدل والمحافظة على الحقوق ذات الطبيعة الموضوعية ، كما أنها تهدف إلى ترسيخ مبدأ سرعة الحسم وبساطة الإجراء المُتخذ ، وهو ما منح الافراد مُكنة في التعامل مع بعض تلك الحقوق على وجه لا يمس حقوق الأطراف الأخرى ولا يجعل من النزاع ذات حسم بطيء ، لأن عليهم واجب احترام تلك الحقوق و إن منحو صلاحية التصرف بها في أحيان كثيرة ، لان الحقوق الإجرائية تؤدي دور التابع للوسائل الموضوعية المنظمة لأصل الحق المطالب به ومن أبرز تلك المُكنات هي مُكنة قيام المدعي التصرف بطلباته باعتباره حبيس دعواه ، و بما أن القضاء مطلوب وليس محمول ، فأن ما يطلب منه لا يعني غلق الباب على المدعي الاستمرار فيما طلبه ، و أنما له الحق في الإبقاء عليها من الاستغناء عنها ، و من أبرز حالات الاستغناء هو قيام المدعي بانقاص عريضة دعواه من بعض الطلبات إذا كانت العريضة تتضمن أكثر من طلب .

ثانياً / أهمية البحث و أسباب اختياره :- تبرز أهمية البحث في أن قيام المدعي بانقاص عريضة الدعوى يهدف إلى تحقيق ما يصبوا إليه المشرع من سرعة حسم النزاع ، وغلق

الباب على الأطراف استخدام سياسة المماطلة والتسويف في أسلوب الدفاع ، ناهيك ان أسلوب الانقاص يعد اسلوباً اجرائياً أقل تعقيداً في حالة اثارته ، لأنه لا يعطي للقاضي صلاحية رفضه إذا توافرت شروطه من جهة ، ومن جهة ثانية ، لا ستطيع المدعى عليه الاعتراض عليه والطلب من المحكمة أن ترفضه .

أما أسباب اختياره فتكمن في النقاط الآتية :-

١- أن الأثر المترتب على ثبوت الانقاص يؤدي إلى التعديل في الخصومة من حيث طبيعة الحقوق المطالب بها ، إذ لا بد من تحديد ذلك الاجراء وبيان مدى إمكانية ادراجه تحت أي اجراء من الإجراءات المسموح التصرف بها .

٢- مـــــن الأسباب الأخرى التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ، هي أن أهميته لا تقتصر على الدراسة النظرية ، أنما تتعدى ذلك الى الدراسة العملية التي لها مساحة كبيرة في هذا الخصوص .

رابعاً / مشكلة البحث :-تقوم مشكلة البحث على دراسة فكرة الانقاص و أهمية ثبوته باعتباره حق من الحقوق الإجرائية الثابتة لأطراف الدعوى ، و تتفرع عن هذه الفرضية جملة من التساؤلات يمكن اجمالها في الآتي :-

١- هل أن التنظيم التشريع الذي ورد فـــــي قانـــون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) كان كافياً ؟

٢- ما المقصود بالانقاص ؟ وما شروطه ؟ وكيف يتم تمييزه مما يشتبه به ؟

٣- ما تأثير هذا الاجراء على إمكانية المطالبة بالحق المنقوص مجدداً ؟

٤- هل يمكن الطعن بقرار الانقاص ؟ وما الجهة المختصة بالطعن ؟

خامساً / منهجية البحث :- سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي ، إذ سنقوم بتحليل كل فقرة تصادفنا اعتماداً على التشريعات العراقية الإجرائية مقارنةً بمواقف القضاء العراقي المختلفة ، مع اعطاؤها الوصف القانوني المناسب لها .

سادساً / خطة البحث :- ستكون خطة البحث وفق التقسيم الآتي :-

المبحث الأول :- مفهوم انقاص عريضة الدعوى

المطلب الأول :- تعريف انقاص عريضة الدعوى

المطلب الثاني :- تمييز الانقاص مما يشتبه به

المطلب الثالث :- شروط انقاص عريضة الدعوى

المبحث الثاني :- آثار انقاص عريضة الدعوى

المطلب الأول :- أثر الانقاص على إقامة الدعوى مجدداً

المطلب الثاني :- الزام المدعي بمصاريف عريضة الدعوى

المطلب الثالث :- الطعن بقرار المحكمة بانقاص عريضة الدعوى

المبحث الأول

مفهوم انقاص عريضة الدعوى : لأجل أن يؤدي القضاء دوره الحقيقي في محاكمة عادلة كان لزاماً على الأطراف المتخاصمة مراعاة حق الدفاع عن حقوقهم ، مع اعطاؤهم الحق الكافي في أن يتصرفوا فيها وفق ما مرسوم لهم . وانقاص عريضة الدعوى صورة من صور تلك الحقوق المسموح التصرف بها . ولأجل تحديد مفهومه فأن المسألة تتطلب منا بيان تعريفه وتمييزه مما يشتبه به ، والتعريج على توضيح الشروط الواجب توافرها . وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، نبين في أولهما تعريف الانقاص ، فيما سنعقد ثانيهما لبيان تمييزه عن غيره ، فيما سيكون ثالثهما محوراً لدراسة شروطه .

المطلب الأول : تعريف إنقاص عريضة الدعوى : إذا تمعنا النظر في نصوص التشريعات وموقف الفقه لم نجد هنالك تعريفاً لإنقاص عريضة الدعوى. هذا ما يدعونا الى البحث عن ذلك عن طريق تجزئة التعريف على مصطلحين. فاذا رجعنا وبحثنا عن تعريف الانقاص تشريعاً و فقهاً كذلك لم نجد تعريفاً له بالمعنى الذي نقصده ، هذا ما يدعونا الى البحث عنه في كتب اللغة العربية . إذ عرف الانقاص بتعريفات لغوية عديدة ، إنقاص (اسم) من مصدر انقص ، بمعنى إنقاص الثمن : نقصُهُ . إنتقص (فعل) ، انتقص من ينتقص ، انتقاصاً ، فهو مُنتقص ، والمفعول مُنتقص – للمتعدي ، كأن يقول انتقص البضاعة – نقصت .

انتقص الميزان : نقصهُ . انقصه حقهُ : جعل حَقهُ ناقصاً [١] . ويقال : نقص الشيء نقصاً و نقصاناً ونقصه انا . و انتقص الشيء . أي نقص . و انتقصه انا . و انتقص المشتري الثمن . أي استحط . و المنقصة : النقص و النقيصة : العيب . و فلان ينتقص فلاناً . أي يقع فيه و يثلبهُ[٢]. اما تعريف الدعوى اصطلاحاً . نجد أن المشرع العراقي قد عرفها في المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) . وعرفت فقهاً بتعريفات عديدة . إذ ذهب رأي [٣] إلى تعريفها بأنها ((سلطة قانونية في الالتجاء إلى القضاء . وهذه السلطة لا تتضمن أي ادعاء و أنما تتضمن سلطة إرادة . فالدعوى تصبح في ظل هذا التعريف حقا من الحقوق التي تثبت للأفراد في مواجهة الدولة)). وعُرفت من جهة ثانية بأنها ((الحق الموضوعي ذاته)) . والحق (وفق هذا الرأي) طالما لا يتم المساس به يبقى مستقراً . فإذا ما مس بأي نوع من أنواع الاعتداء تثار بشأنه دعوى قضائية لحسم الاعتداء بشأنه[٤] . هنا نلحظ . ان الدعوى القضائية قد تتضمن في عريضتها طلبات عديدة في بعض الأحيان . وهذه الطلبات حبيسة المدعي . وفق ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ . في فقراتها (٢ و ٣ و ٤) . اذ نصت الفقرة (٢) على أنه ((يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم)) . وفقرتها (٣) ذهبت إلى أنه ((يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية و عينية منقولة)) . فيما أشارت فقرتها الـ (٤) إلى أنه ((يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها)). هنا نجد أن للمدعي المكنة الكاملة في أن يدعي بحقوق عدة في عريضة دعواه . وتختصر المناقشة على تلك الطلبات فقط . بحيث لا يمكن أن يتم مناقشة حقوق لم تكن متضمنة في تلك العريضة سواء من قبل المدعي أو المحكمة . كأن يطلب المدعي في عريضة دعواه الحكم له باجر المثل لمدة ثلاث سنوات مع التعويض إذا كان له مقتضى . أو يطلب البائع بفسخ عقد البيع مع التعويض في حالة اخلال المشتري بالتزامه بدفع الثمن المتفق عليه ... الخ. وعليه يمكننا أن نعرف إنقاص عريضة الدعوى بأنهُ ((

قيام المدعي بالتخلي عن بعض الطلبات المثبتة في عريضة دعواه ، على أن لا يغير ذلك من موضوع الدعوى أثناء انعقاد محكمة الموضوع بطلب شخصي منه او لائحة تحريرية)).

المطلب الثاني : تمييز الإنقاص مما يشتبه به : يثار الترادف بين الانقاص و بعض المصطلحات القانونية كالإبطال والتنازل ، إلا أن المتمعن جيداً في ذلك يجد هنالك اختلاف واضح بينه وبين تلك المصطلحات ، وهو كما مبين في أدناه :-

أولا – تمييز انقاص عريضة الدعوى عن ابطال عريضة الدعوى :- يتشابه المصطلحين من حيث أنهما ا يردان على بعض الطلبات ، وذلك في الأحوال المتحققة شروطها ، كما أنهما يقعان أثناء انعقاد محكمة الموضوع وقبل صدور قرار بالدعوى ، كما أنهما يؤديان إلى زوال أي إجراء أتخذ أو أي اثر ترتب بأثر رجعي و من وجهة أخرى لا يؤديان إلـــــى سقوط الحق في المطالبة في تلك الحقوق المتنازل عنها أو المُبطلة ، كما يتشابهان في بعض الآثار المترتبة كتحمل المصروفات القضائية و أتعاب المحاماة و طرق الطعن باعتبارهما قراران اعداديان وفق ما نصت عليه المادة (٢١٦) من قانون المرافعات العراقي النافذ .

وبالرغم من أوجه التشابه الكثيرة بين المصطلحين ، إلا أنهما يختلفان بأمور جوهرية عدة ، وهي كما في الآتي :-

١ – انقاص عريضة الدعوى ينصب على جزء من طلبات الأطراف وفق ما نصت عليه المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات والتي نصت على أنه ((للطرفين تنقيص ... ، دفعهما)) . بينما الابطال قد يقع على جزء من طلبات الدعوى أو جميعها وفق ما ذهبت اليه المادة (٨٨) من القانون أعلاه .

٢ –ينصب انقاص المدعي لعريضة دعواه أحد طلباته أو دفوعه سواءً أكان مقدماً شفوياً أو بلائحة تحريرية ، أما في حالة طلب ابطال عريضة الدعوى الصادر من المدعى عليه فأنه ينصب على طلبات المدعي نتيجة اهماله كأن لم يحضر الجلسة المحددة مسبقاً وفق ما نظمته المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات .

٣-الابطال قد يكون جزاء ترتب نتيجة اهمال المدعي باتخاذه أحد الإجراءات الأصولية [٥] . بينما الانقاص ليس له أي علاقة بأي أجراء اصولي . و أنما ينصب على بعض الطلبات أو بعض الدفوع وبمحض إرادة المدعي .

٤ – في الابطال لا تمتلك المحكمة سلطة تقديرية في الحكم به متى توافرت شروطه في حالة إذا دفع به المدعى عليه . و إلا كان قرارها قابلاً للنقض . وهذا ما جسدته الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها عندما ذهبت الى أن قرار محكمة الموضوع القاضي بالزام المدعى عليه بتخلية المأجور موضوع الدعوى المرقمة ٢٠٠١/٢١٤٦ غير صحيح . ذلك لأن محكمة الموضوع لم تستجب لطلب وكيل المدعى عليه بإبطال عريضة الدعوى في جلستها ليوم ٢٠٠١/٨/١٤ بإبطال عريضة الدعوى لعدم حضور المدعي أو وكيله وفق ما ذهبت اليه المادة ٢/٥٦ من قانون المرافعات المدنية [٦]. بينما لا تمتلك محكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بانقاص عريضة الدعوى . وذلك لصراحة نص المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية النافذ.

٥- لا يستطيع المدعى عليه الاعتراض على طلب المدعي بانقاص عريضة دعواه أو دفعه وفق ما نصت عليه المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي . بينما يمتلك المدعى عليه مكنة الاعتراض على طلب المدعي بإبطال عريضة دعواه وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٨٨) والتي ذهبت إلى أنه ((لا يقبل من المدعى عليه أن يعترض على هذا الطلب (الابطال) إلا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها)) .

ثانيا / تمييز الانقاص عن رد الدعوى :-

يلتقي كل من المصطلحين في أوجه . ويختلفان في أوجه أخرى وفق التفصيل الاتي :-

- أوجه التشابه :- يلتقي كل من المصطلحين في أن كل منهما يقع أثناء انعقاد المحكمة . كما أنهما يتشابهان بانهما يؤديان الى زوال الإجراءات والآثار التي ترتبت بأثر رجعي .
- أوجه الاختلاف :- يختلف المصطلحان في الأوجه الاتية :-

١- في الانقاص يمكن إقامة دعوى جديدة بالطلبات التي تم انقاصها سابقاً ، لأن الانقاص لا يمنع المطالبة مجدداً ، بينما في الرد إذا كان السبب موضوعي لا يمكن إقامة الدعوى مجدداً إذا تم تصحيح السبب .

٢- في الانقاص يرجع سببه إلى المدعي و الأسباب شخصية تتعلق به ، كأن يرى المدعي بأن طلبه غير منتج في الدعوى ، بينما أسباب الرد قد تكون شكلية و قد تكون موضوعية ، و الأسباب الشكلية لرد الدعوى كثيرة ، منها عندما يرفع المدعي دعواه خارج المدد القانونية ، أو يقيم دعواه دون توجيه الخصومة بشكلها الصحيح ، وكان للقضاء العراقي دور بارز في ذلك ، إذ ذهبت هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية إلى رد دعوى المميز / المدعى عليه لأنه قدم تمييزه خارج المدة القانونية في الحكم الغيابي الصادر بحقه من محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل [٧] ، بينما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى رد الدعوى شكلاً في قرارها الذي ذهبت فيه إلى أن كل من المدعى عليه الثاني محافظ النجف الاشرف إضافة لوظيفته و رئيس الهيأة الوطنية للاستثمار إضافة لوظيفته لم يصدر أي منهما قراراً يمنع منح الفرصة الاستثمارية ، مما يعني عدم مخاصمتهما من الناحية القانونية ، وهذا ما جعل الدعوى واجبة الرد[٨].

ثالثا / تمييز الانقاص عن التنازل :- يترادف المصطلحان في موارد ويختلفان في موارد أخرى , وفق التفصيل الاتي :-

- أوجه التشابه:- يتشابه كل منهما في انهما يؤديان إلى سقوط كل الاجراءات التي أتخذت وبأثر رجعي , كما أنهما قد يقعان على جزء من الحق المطالب به , وكذلك يؤديان إلى اعادة الاطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل اقامة الدعوى .

- أوجه الاختلاف :- يختلف المصطلحان من حيث الآتي :-

١- يختلفان من حيث الوقت :- إذ يجب أن يقدم طلب الانقاص أثناء انعقاد محكمة الموضوع وقبل صدور قرار في الدعوى ، بينما التنازل إذا وقع على إجراء معين أو حق معين فأنه يتشابه مع الانقاص وفق ما رسمته المادة (٨٩)من قانون المرافعات ، أما إذا وقع التنازل

عن الحق الثابت في قرار، فأنه يجب أن يقدم بعد ختام المرافعة وصدور قرار بالدعوى وفق ما ذهبت اليه المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٢- الانقاص قد يقع على حق ثابت بطلب وقد يقع على دفع قدمه أحد أطراف الدعوى وفق ما نظمته المادة (٥٩ / ف ٢) من قانون المرافعات المدنية . بينما التنازل قد ينصب على إجراء معين أو ورقة معينة أو حق مطالب به وفق ما رسمته المواد (٨٩\٩٠) من قانون المرافعات المدنية .

٣- الانقاص يقدم إلى محكمة الموضوع سواءً بطلب تحريري أو شفوي . بينما التنازل إذا وقع على ورقة أو إجراء . فأنه يمكن أن يقع بصورة شفوية أو تحريرية . أما إذا وقع التنازل على الحق الثابت بحكم . فأنه يجب أن يقدم بطلب تحريري إلى نفس المحكمة التي أصدرته . هذا ما جسد في أحد قرارات محاكم البداءة في العراق . والذي تتخلص واقعته[٩] في أن أحد شركات الاتصال وهي شركة عشتار قد أبرمت عقد مع مصرف الرافدين بشرط جزائي يقدر ب (٦٠٠) مليون دولار في حالة إذا أخل المصرف بالتزاماته . والذي أبرزها إنهاءه للعقد بإرادته المنفردة . والذي أخل المصرف بعد ذلك بالتزامه هذا و أنهى العقد بإرادته المنفردة . هذا ما دعا شركة عشتار إلى إقامة دعوى أمام محكمه بداءة الرصافة . والتي بدورها أصدرت قراراً يُلزم مصرف الرافدين بدفع مبلغ الشرط الجزائي والذي قُدر ب(٦٠٠) مليون دولار . ثم بعد ذلك قدم وكيل المدعي طلباً تحريرياً يرغب فيه موكله بالتنازل عن الحق الثابت في القرار الصادر من قبل المحكمة في تاريخ ٢٠٢٢\٨\١٠ . مع الأخذ بلطف النظر . أنه في حالة التنازل عن الحق الثابت في القرار لا يصدر بشأنه قرار من قبل المحكمة . و أنما ينظم محضر بذلك . ويربط في عريضة الدعوى مع قرار المحكمة المراد التنازل عنه .

٤- التنازل سواءً أنصب على إجراء معين أو ورقة بعينها أو الحق الثابت بالقرار، فأنه يؤدي إلى منع الحق في المطالبة مستقبلاً . وذلك يؤدي الى حرمان المدعي من إقامة دعوى جديدة يطالب فيها الحكم له بحق قد تم التنازل عنه سابقاً . وذلك وفق ما نصت عليه المادتين (٨٩\٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي . لأن الساقط لا يعود . بينما في الانقاص .

فانه بإمكان مـــــــــن أنقص أن يطالب بالشيء مستقبلاً . وهـــــو مـــا يفهم ضمناً من نص المادة (٥٩ / ف٢) من قانون المرافعات المدنية النافذ .

٥- في الانقاص لا يمكن للخصم أن يعترض على طلب خصمه في تنقيص عريضة دعواه . بينما في التنازل نجد أن هنالك من الفقه . من ذهب إلى أن المدعي عليه هو في موقع حماية ممنوحة له من قبل المشرع . وبالنتيجة له الحق في أن يطلب من المحكمة أن ترفض طلب التنازل . خاصه إذا دفع برفع منتجا يؤدي الى رد الدعوى[١٠]. أما نحن بدورنا . وان كنا نتفق مع هذا الرأي في جنبة . إلا أننا نختلف معه في جنبه أخرى . إذ نسايره فيما ذهب إليه من حيث للمدعي عليه مكنة الاعتراض على طلب المدعي التنازل على إجراء معين أو ورقه معينة. خاصةً إذا كانت في صالحه . إلا أننا نختلف معه في منحه صلاحية الاعتراض في حالة تنازل عن الحق الثابت في القرار . لأن المنطق القانوني يذهب إلى أن النتيجة واحدة في الحالتين . وهما حالة قبول التنازل أو رد الدعوى . لأن من الاستحالة بمكان إعادة الفصل بالدعوى مستقبلاً من حيث الموضوع .

المطلب الثالث : شروط انقاص عريضة الدعوى :لكي يكون الانقاص طلباً منتجاً كان لزاماً توافر الشروط الآتية:-

أولاً / أن لا يؤدي الانقاص إلى تغيير موضوع الدعوى :- نظم قانون المرافعات المدنية العراقي بيان موضوع الدعوى في أحد النصوص التي ذهبت إلى أنه ((يجب أن تشتمل عريضة الدعوى البيانات الآتية :-

٥- بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته و أوصافه . و إن كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده ورقمه وتسلسله[١١]. يتضح من ذلك أن بيان موضوع الدعوى من البيانات المهمة في الدعوى . لأن ذلك يُيسر على المحكمة ادراك ما يرمي المدعي الحصول عليه في عريضة دعواه . وما يفترض بها أن تتخذه من جملة الإجراءات وما يجب عليها الحكم به . والذي هو عما يطلبه المدعي في عريضة الدعوى . والذي يتركز في الحق أو المركز

القانوني الذي يهدف من وراءه حمايته دون أن يكتنفه الغموض أو عدم الوضوح[١٢] . وهذا ما ذهبت إليه الهيأة الموسعة في محكمة التمييز في أحد قراراتها . والذي جاء فيه ((يدعى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة في محكمه التمييز وجد أن الهياة الخاصة كانت قد اتجهت إلى تصديق الحكم المميز بقرارها المرقم (٤٤٨-٨٦-٨٧في ١٩٨٦\١٢\٢٣, دون ملاحظة أن عريضة الدعوى يكتنفها الغموض فما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع تكليف حاسماً للنزاع وقابلاً للتنفيذ ... لذا أنقض الحكم المميز)) [١٣]. وتحديد موضوع الدعوى يُلزم المحكمة عدم تغييره . و أنما يجب عليها أن تلتزم بما يطلبه المدعي في عريضة دعواه [١٤] والذي يتحدد بحسب طبيعته . فإذا كان ديناً في الذمة وجب ذكر سببه وتاريخ وقوعه واستحقاقه . و إذا كان منقولاً يجب ذكر بيان جنسه ونوعه وقيمته واوصافه . و إذا كان عقاراً كان لزاماً تعيين موقعه وحدوده وسنده العقاري غذا كان متوافراً [١٥]. مع الأخذ بلطف النظر . أن تحديد موضوع الدعوى بالطلبات التي تتضمنها عريضتها هي ملك المدعي وحبيسة ادعاءه . وحتى يمكن له تنقيصها كان رهيناً ذلك بعدم تغيير موضوعها . فإذا كانت المطالبة هي عبارة عن مبلغ من النقود والفائدة المترتبة عليها . جاز له أن ينقص ما يتعلق بالفائدة . وينبغي المطالبة بأصل المبلغ . أو يترك المدعي قسماً من الحقوق إذا كانت العريضة تتضمن حقوق عديده [١٦]. كأن يطلب المدعي (العامل) من محكمة العمل الحكم له بالضمان الاجتماعي والعلاوة السنوية ومكافأة نهاية الخدمة[١٧]. فإن له الحق في انقاص بعض هذه الطلبات وابقاء البعض الآخر . أما إذا أنصب الانقاص على موضوع الدعوى فلا يمكن قبوله . فلو كان الادعاء يرتكز على دين فلا يمكن انقاص موضوع الدعوى إلى ضمان أو كفالة [١٨] وهذا ما ذهبت إليه المادة (٥٩ / ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ . والذي جاء فيها ((للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما في اللوائح المتبادلة أو بالجلسة بشرط ألا يغير من موضوع الدعوى)). وكان للقضاء العراقي موقف من ذلك . وذلك عندما ذهبت محكمة التمييز في قرار لها

والذي جاء فيه ، أنه على المحكمة أن ترد الدعوى أو ترفض الانقاص إذا سبب ذلك تغييراً في موضوعها [١٩] .

ثانيا:-أن ينصب الانقاص على طلبات الدعوى وقبل ختام المرافعة وصدور القرار :- يشترط أن يقع الانقاص على أحد الطلبات الواردة في عريضة الدعوى ، والطلب هو ادعاء الذي يتقدم به أحد أطراف الدعوى إلى المحكمة طالباً منها الحكم على خصمه وفقا لما ادعاه ، وبناء على ذلك يستطيع كل من الطرفين أن يتقدم إلى المحكمة بطلباته ، فيرفع المدعي الطلب إلى المحكمة وهو الذي يحرك الدعوى ، أما ما يقدمه المدعي عليه من طلبات فهي الدفوع التي يدفع بها ادعاء المدعي ، والطلبات أما تكون أصلية، وهي ما يوردها المدعي في عريضة دعواه ، وهي التي يبديها الأطراف أثناء انعقاد جلسات المرافعة وقبل ختامها[٢٠] . مـــع الأخذ بلطف النظر أن قيام أحد الأطراف بانقاص الدعوى يجب أن يصدر أثناء انعقاد الجلسات ، وهذا ما يفهم من نص المادة (٢\٥٩) ومن عبارة (للطرفين تنقيص .... في اللوائح المتبادلة أو بالجلسة...), وهذا الشيء بديهي ، لان المحكمة تستطيع أن تفصل في ذلك الطلب وهي أثناء التشكيل ، لأن المحكمة تنتهي ولايتها بعد اصدارها للحكم[٢١]، ولأن بإصدار القرار تستنفذ المحكمة ولايتها فيه ، إذ لا يجوز للقاضي الرجوع فيه أو المساس به في ذات الخصومة[٢٢] إلا إذا وقع خطأ مادي في القرار [٢٣] .

المبحث الثاني : آثار انقاص عريضة الدعوى : يترتب على الانقاص آثار عدة ، تتعلق بجملة الإجراءات التي أتخذت سابقاً ، من حيث أنها تعد كأن لم توجد ، كما أنه ليس للانقاص أي أثر على حق المدعي الذي أنقص عريضة دعواه من حيث إقامة دعوى جديد بخصوص تلك الطلبات التي تم انقاصها سابقاً . ولأجل دراسة الآثار كان علينا بيان حق المدعي في اثارتها مرة أخرى ، ومن ثم بيان المصاريف التي يتحملها المدعي ، مع تحديد الجهة التي يتم الطعن بالقرار أمامها . وبناءً على ذلك سنقسم مبحثنا هذا على ثلاث مطالب ، نتناول في أولهما أثر الانقاص على إقامة الدعوى مجدداً ، وسنتناول في ثانيهما الزام المدعي بمصاريف الدعوى ، فيما سيكون ثالثهما منعقداً لبيان الجهة التي يطعن أمامها بقرار الانقاص .

المطلب الأول : أثر الانقاص على إقامة الدعوى مجدداً : أن قيام المدعي بانقاص عريضة دعواه لا يعني أنه قد تنازل عن الحق الثابت فيها ، لأن المحكمة لم تتدخل في الفصل في موضوعها ، وبالنتيجة ان الانقاص يتعلق بالجنبة الاجرائية لحق التقاضي والمتعلق بالخصومة ، وهو ما يؤدي إلى إنهاء الخصوم بخصوص الطلبات التي تم انقاصها من الناحية الإجرائية [٢٤] دون الخوض في الجنبة الموضوعية ، لأن محكمة الموضوع تنتهي ولايتها في هذه الجنبة فقط ، وهذا يعني أن انقاص المدعي بالنسبة للطلبات محل الانقاص ، أنه قد اسقط حقه في الجنبة الإجرائية دون الموضوعية ، واذا رجعنا إلى موقف المشرع العراقي ، نجده لم ينظم هذه المسألة ، وهو ما يُعده نقصاً في التشريع العراقي ، ولأجل ايجاد حل لهذا الأثر يمكننا أن نرجع الى القواعد العامة في ابطال عريضة الدعوى [٢٥]، وهذا ما ذهبت إليه المادة (٥٤ / ف ٤) على أنه ((لا يمنع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجدداً)) هنا نلحظ أنه يجوز اقامة الدعوى مجدداً في الاحوال كاف ، والتي قرر فيها القانون انقاص عريضة الدعوى ، وهو ما يعني أنه لا يؤدي إلى سقوط الحق الثابت المطالب به سابقاً ، بل يبقى قائماً ويمكن تجديد المطالبة به بدعوى جديدة ، لأن الانقاص لا يمس أصل الحق المطالب به ، ومن ثم يمكن تجديد المطالبة به بدعوى جديدة بعد دفع الرسم القانوني [٢٦]. وقد سار القضاء العراقي على هذا النهج في قرارات عديدة ، إذ ذهبت الهيأة المدنية في محكمة التمييز في قرار لها إلى أنه ((ابطال او انقاص عريضة الدعوى لا يعتبر حكماً نهائياً فلا يمنع من اقامتها مجدداً)) [٢٧] . وفي قرار آخر ذهبت محكمة التمييز وبما مضمونه إلى أنه إذا لم يستطيع المدعي اثبات عائدية المنشآت المطالب باجر مثلها لمورثه ثم قام بانقاص الجنبة المتعلقة بالشيء غير المُثبت ، يكون للمدعي حق اقامتها مجدداً عند حصوله على المستمسك المطلوب [٢٨]. وفي قرار ثالث لهذا ذهبت إلى أنه ((الدعوى التي يقيمها من أبطلت أو أنقصت دعواه لا تعتبر تكراراً لدعوى سبق الفصل فيها [٢٩])) . وفي قرار رابع لها ذهبت إلى أنه ((ابطال أو انقاص عريضة الدعوى لا ينهي الخصوم في الدعوى ، لأنه لا يمنع من اقامتها مجدداً[٣٠])) .

المطلب الثاني : الزام المدعي بمصاريف الدعوى : تعرف مصاريف الدعوى بأنها ((جزء من النفقات القضائية يقتضيها رفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم والتي يتحملها من خسر الدعوى[٣١])) . و اذا رجعنا إلى موقف المشروع العراقي في قانون المرافعات المدنية . نلحظ إنه لم ينص بشكل صريح على تحمل المدعي الذي انقضت دعواه على تحمل مصاريف الدعوى . وهذا ما يجعلنا أن نرجع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات وبعض القوانين الخاصة مع تبيان موقف القضاء العراقي من ذلك . إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦٦) من قانون المرافعات على أنه ((يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصوم أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه)) . وبما أن المدعي أنقص بعض طلباته فان ذلك يأخذ قيام المدعي بإبطال بعض طلباته . وهنا نجد أن المشرع قد رتب على المدعي أن يتحمل مصاريف الطلبات التي أبطلها . وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل . والتي جاء فيها ((إذا طلب المدعي ابطال عريضة الدعوى وقررت المحكمة ذلك فلا يعاد الرسم المدفوع)). وهذا ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل . والتي جاء فيها ((تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلاً أو جزءاً بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي أحضر عنه محام . ويعتبر من أبطلت الدعوى بناءً على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط)) . وهذا مـــــا أكدته محكمة التمييز فـــــــي قرار لها . ذهبت فيه إلى أنه ((سحب (انقاص) المدعي لدعواه هو بحكم ابطال لها ويتحمل مصاريفها))[٣٢]. مع الأخذ بلطف النظر .أن المدعي الذي أنقص عريضة دعواه يتحمل المصاريف القضائية والتي تتمثل في الرسوم القضائية اجور المحكمة و أثمان الطوابع وما تقدره المحكمة من اجور الخبراء ونفقات الشهود واجور النشر في الصحف [٣٣]. وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون الرسوم العدلية آنفت الذكر . وكان للقضاء العراقي سبق الفصل في ذلك في أحد قرارات محكمة التمييز والذي ذهبت فيه إلى أنه إذا عدل أو سحب أو أبطل المدعي

دعواه فانه يتحمل مصاريفها [٣٤].... كما أن المدعي يتحمل من جهة ثانية اجور المحاماة في حالة قيامه بانقاص دعواه ، وذلك وفق ما رسمته المادة (٦٣ / ١) من قانون المحاماة ، وهذا ما رسخ قضائياً في قرار لمحكمة التمييز جاء فيه ((أنه من ردت دعواه بطلبه يكون بحكم من خسرها من حيث أتعاب المحاماة وفق ما جاء في نص المادة (٦٣ /١) من قانون المحاماة)) [٣٥]. علما أن المحكمة ملزمة أن تحكم بتلك المصاريف من تلقاء نفسها دون ان تنظر لطلب من قبل الخصم ، للسير الطبيعي من حيث أن المحكمة لا تحكم بشيء دون أن يطلب منها [٣٦] وفق قاعدة (القضاء مطلوب وليس متحول) وفق ما نظمته المادة (١٦٦) من قانون المرافعات من عبارة ((يجب على المحكمة ... أن تحكم من تلقاء نفسها)) ، وهذا ما أكده القضاء العراقي في قرار لمحكمة التمييز ، والذي جاء فيه ((أن المحكمة اصدرت قرارها دون ان تتخذ حكماً بمصاريف الدعوى ،إذ أن الحكم فيها لا يحتاج إلى طلب و أن عدم اتخاذ قرار بشأنها يخل بصحة الحكم الصادر لهذا قُرر نقضه[٣٧]. مع الأخذ بلطف النظر ، أن سبب تحميل المدعي الذي أنقضت عريضة دعواه المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة ، جاء لضرورتها قانوناً لرفع الدعوى والسير فيها ، علاوةً على أن المدعي الذي انقض دعواه لا يتحملها على أنه تعويضاً عن ضرر لحق خصمه جراء مقاضاته ، و أنما يتحملها لأن القانون ألزمه بتحملها لمقتضيات المنطق القانوني العادل [٣٨].

المطلب الثالث : الطعن بقرار المحكمة بانقاص عريضة الدعوى : إذا رجعنا الى قانون المرافعات المدنية العراقي نجده لم يتناول مسألة الطعن بقرار الانقاص ، وهو ما يسجل نقصاً على المشرع العراقي ، لأن ما تتخذه المحكمة من قرار بهذه الخصوص في محضر الجلسة يعد قراراً قضائياً يوجب تحديد الوقت والجهة التي يطعن أمامها بقرار محكمة الموضوع ، و إذا أردنا أن نجد مخرجاً لذلك ، وجب علينا أن نلمس القواعد العامة في ذلك ، و إذا رجعنا إلى قانون المرافعات المدنية العراقي نجد أن القرار الذي تتخذه محكمة الموضوع بخصوص انقاص عريضة الدعوى في محضر جلساتها ليس من القرارات الإعدادية (التنظيمية) التي لا يجوز الطعن بها استقلال عن القرار النهائي وفق ما رسمته المادة

(١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، والتي نصت على أنه ((القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أُبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون)). والقرارات التي يمكن تمييزها استقلالاً عن الحكم النهائي و أثناء تشكيل محكمة الموضوع هي القرارات التي نصت عليها المادة (٢١٦ / ١) من قانون المرافعات ، والتي جاء فيها ((يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو يوقف السير في الدعوى واعتبارها متأخرة حتى يفصل في موضوع اخر ... وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً)). وبما أننا قلنا سابقاً أن بعض الآثار المترتبة على ابطال عريضة الدعوى تنطبق و آثار انقاص عريضة الدعوى ، لذلك يمكننا القول أن قرارات محكمة الموضوع المتعلقة بانقاص عريضة الدعوى يمكن الطعن بها استقلالاً وقبل صدور القرار النهائي ، أثناء تشكيل المحكمة جلساتها خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار الانقاص من قبل محكمة الموضوع ، علماً أن مدة الطعن تعد مدة حتمية يجب مراعاتها و أن عدم مراعاتها وتجاوزها يؤدي إلى سقوط من له الحق في الطعن ، وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ، لان مدد الطعن من القواعد الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على خلافها وكل اتفاق على خلافها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً وفق ما رسمته المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية. وكان للقضاء العراقي كلمة الفصل في هذا الخصوص ، إذ ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها على ان ((المميز قام بتمييز دعوته خارج المدة القانونية ، وبذلك يكون تمييزه قد وقع دون مراعاة تلك المدة المنصوص عليها في المادة (٢١٦\٢) في قانون المرافعات ، ولأن مدد الطعن مدد حتمية ينشأ على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن ، هذا ما يترتب عليه رد الطعن التمييزي وفق ما نصت عليه المادة (١٧١ / ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي))[٣٩]. مع الأخذ بلطف النظر أن قرار محكمة الموضوع المتعلق بانقاص الدعوى تختلف جهة

تمييزها من محكمة إلى أخرى . وذلك وفق ما ذهبت اليه الفقرة (٢) من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات والتي نصت على أنه ((يكون الطعن تمييزاً في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة سواء كانت صادرة من محكمه البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية . ويكون الطعن فيها تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية , ويكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتاً)) مع ملاحظة أن المادة (٢\٢١٦) عندما أجازت الطعن بقرار التعديل انقاصاً او ابطالاً , فأنها أجازت التمييز فقط . وبالنتيجة لا يمكن الطعن بتلك القرارات بطريق الاعتراض أو الاستئناف او تصحيح القرار التمييزي [٤٠]. وهذا ما رُسخ في قرارات قضائية كثيرة إذ ذهبت محكمة التمييز إلى أن ((قراراتها بالتعديل بالانقاص غير قابلة للطعن فيها بطريق الاعتراض أنما يطعن بها تمييزاً فقط)) [٤١]. وفي قرار ثاني لها ذهبت محكمة التمييز إلى أنه ((القرار الصادر من محكمة البداءة القاضي بتعديل عريضة الدعوى انقاصاً أو ابطالاً لا يمكن الطعن به استئنافاً و أنما يمكن الطعن به تمييزاً وفق ما ذهبت اليه المادة (٢١٦ / ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي . وبالنتيجة كان على محكمة الاستئناف عدم النظر في ذلك الطعن . وهو ما يعد مخالفة صريح ,لذلك قُرر نقضه واعادة الدعوى مع اضبارتها الى محكمة الاستئناف لاتباع ما تقدم)) [٤٢]. فيما ذهبت محكمة التمييز في قرار ثالث لها ((أن طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة ليس له ما يبيحه لأن الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) أجازت الطعن بقرارات محكمة الموضوع فيما يخص حالات تعديل عريضة الدعوى (انقاصها) تمييزاً , وجعل الشق الأخير من هذه الفقرة القرار الصادر نتيجة التمييز باتاً وملزماً ولا يمكن الطعن به بعد ذلك بأي طريق من طرق الطعن لذا قررت المحكمة رد الطلب)) [٤٣].

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم (بانقاص عريضة الدعوى) . توصلنا إلى جملة من النتائج نطرح على ضوءها مجموعة من التوصيات .

أولاً / النتائج

١- توصلنا إلى أن المشرع العراقي والفقه القانوني لم يعرفا الانقاص هذا ما دعانا الى وضع التعريف الآتي :-

يعرف الانقاص بأنه ((قيام المدعي بالتخلي عن بعض الطلبات المثبتة في عريضة دعواه ، على أن لا يغير ذلك من موضوع الدعوى أثناء انعقاد محكمة الموضوع بطلب شخصي منه او بلائحة تحريرية)) .

٢- تبين لنا أن الانقاص حق ثبت للمدعي بنص صريح في قانون المرافعات ، له أن يثيره متى ما شاء على أن لا يكون هنالك قرار قد صدر بالدعوى المقامة .

٣- أن قيام المدعي بانقاص عريضة الدعوى كان رهيناً بعدم تغيير موضوع الدعوى ، فان أدى إلى تغيير موضوعها كان مصير ذلك الطلب الرفض .

٤- أن طلب الانقاص يتطلب وجود أكثر من طلب واحد في عريضة الدعوى ، والذي يجب أن يقدم أثناء تشكيل محكمة الموضوع .

٥- الانقاص لا يؤدي الى حرمان المدعي من طلب إقامة الدعوى مجدداً وبنفس الطلبات التي تم انقاصها ، لان الانقاص لا يسقط حق المطالبة بالحق الذي تم انقاصه كما في التنازل .

٦- تبين لنا ان المشرع العراقي لم يتناول مسألة الطعن بقرار انقاص العريضة ، وهو ما سجل نقصاً واضحاً عليه تنظيمه .

ثانياً / التوصيات

١- نتمنى من المشرع العراقي أن يحدد المحكمة المختصة بالطعن ، على أن يكون وفق الصيغة الآتية ((يكون الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة بانقاص عريضة الدعوى لدى محكمة استئناف المنطقة سواءً أكان صادراً من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، ويكون الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، ويكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتاً)) .

٢- نرى من الضروري أن ينظم المشرع العراقي مسألة أحقية المدعي بأن يُقيم الدعوى مجدداً بخصوص الطلبات التي تم انقاصها ، على أن يكون بالصيغة الآتية ((للمدعي أن ينقص عريضة الدعوى في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط ألا يغير ذلك موضوع الدعوى ، على أن ذلك الانقاص لا يسلب حق المدعي بإقامة الدعوى مجدداً وبنفس الطلبات السابقة)) .

٣- نقترح على المشرع العراقي ان ينظم مسالة المصاريف القضائية التي يتحملها المدعي بعد انقاصه عريضة الدعوى ، على أن تكون وفق الصيغة الآتية ((إذا طلب المدعي انقاص عريضة الدعوى فأنه يتحمل المصاريف و أتعاب المحاماة)) .

الهوامش

(١)معجم المعاني الجامع : منشور على الموقع الالكتروني almaaany.com /ar/dic تاريخ الزيارة ٢٠-٧-٢٠٢٣ .

(٢) ينظر: إسماعيل بن حماد الجواهري : تاج اللغة و صحاح اللغة العربية ، ٣٩٨ هـ ، تح:يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص٣١٧.

(٣) د. ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية ، دار الكتب القانونية ، بيروت ، ٢٠٢١، ص ١١١ .

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر : قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ١٩٣-١٩٤ .

(٥) د. اجياد ثامر نايف الدليمي : ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية ، ط ١ ، بيت الحكمة ، ٢٠١٢ ، ص ٩٦ .

(٦) قرار الهيأة المدنية رقم ٨٥/ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/٦ ، قرار غير منشور ، أشار اليه د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، المرجع نفسه ، ص ٢٩٩ – ٣٠٠ .

(٧) قرار هيأة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز ذي العدد (٦٩٩٣) ت (٦٩٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٦ ، قرار غير منشور .

(٨) قرار محكمة القضاء الإداري رقم (٣١٧٨) رقم الدعوى ٣٩١٨/ق/٢٠٢٢ ، في ٢٠٢٣/٧/٣ .

(٩)قرار محكمة بداءة الرصافة المختصة بالدعاوى التجارية المرقم (٢٠٥ / تجاريه ٢٠٢١) والمؤرخ في ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ .

(١٠) د. نبيل اسماعيل عمر, المرجع السابق , ص٤١٤.

(١١) ينظر في ذلك المادة (٤٦ / ٥)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

(١٢)د.اجياد ثامر نايف الدليمي : المرجع السابق , ص٤٤٥.

(١٣) قرار الهيأة الموسعة في محكمة التمييز المرقم ٢٤٧ / موسع اولى ٨٦ / ٨٧ في ٣١ / ٣ / ١٩٨٧ , قرار غير منشور .

(١٤) د.عباس العبودي : شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل , ٢٠٠٠,ص٢٢٩.

(١٥) د. ادم وهيب النداوي: مرجع سابق, ص١٦٣-١٦٤ .

(١٦) مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩وتطبيقاته العملية , ط٤, دون سند نشر, بيروت , لبنان , ٢٠١٩,ص١٥٩.

(١٧) ينظر في ذلك المواد (٤٠ / ٤١) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥, والمواد(٢٩/ ٣٠ / ٣١ / ٣٥ / ٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم(٣٩) لسنة ١٩٧١المعدل.

(١٨) د.سعدون ناجي القشطيني : شرح احكام المرافعات, ط١, مطبعة المعارف ,بغداد, ١٩٧٢,ص٢٢١ .

(١٩) قرار الهيأة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٤٦ حقوق ثانية / ٧٠ / في ١٩٧٠\٤\٢٨ ، ص٦١ , ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , مطبعة الجاحظ , بغداد , ١٩٩٠, ص٢٨٤.

(٢٠) د.سعدون ناجي القشطيني : المرجع السابق, ص٢١٩-٢٢٠ .

(٢١) ينظر في ذلك المواد (١٦١و١٦٦ / ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

(٢٢) د.نبيل اسماعيل عمر: مرجع سابق , ص٤٧٦ .

(٢٣) ينظر في ذلك المادة (١٦٧ / ١)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

(٢٤) يعرف القرار الاجرائي بأنه ((القرار الذي يفصل في مساله من المسائل الإجرائية التي يتضمنها قانون المرافعات, والتي من شانها الفصل في انهاء الخصومة امام المحكمة التي تنظرها دون الفصل في الموضوع المرفوع به الدعوى)) د. وجدي راغب : مبادئ الخصومة المدنية ، ط١, دار الفكر العربي , القاهرة , ص٣٦٩- ٣٧٠-, ود. ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص , ج٢, منشاة المعارف , الإسكندرية, ص١٩٣.

(٢٥) في هذه الجنبة ان الاحكام المترتبة على الابطال تنطبق على الانقاص , لان في كل من الإجراءين ان اثارهما لا تترتب عليها المساس بأصل الموضوع المعروض امام القضاء.

(٢٦) د. اجياد ثامر نايف الدليمي : المرجع السابق, ص٥٣٨

(٢٧) قرار الهياة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٣١٣ / مدنية ثانية \٩٧٣في ١٩٧١\٥\٢١. ابراهيم المشاهدي: المراجع السابق , ص٢٨٨.

(٢٨) قرار الهياة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ١٢٥٣ / مدينة رابعة / ٧٣في ١٩٧٣ \١١\٢٩, ابراهيم المشاهدي , المرجع نفسه, ص٢٩١.

(٢٩) قرار الهيأة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٥٧٤\مدينة ثالثة عقار في ١٩٧٢\١١\٢١ منشور في النشرة القضائية , العدد الرابع ، السنة الثالثة , ١٩٧٤,ص١٤١-١٤٢.

(٣٠) قرار الهيأة العامة لمحكمة التمييز المرقم ٢١٦\هيأة عامة اولى , في ١٩٧٢ \٥\٢٧ , منشور في النشرة القضائية , العدد الثاني , السنة الثالثة , ١٩٧٤, ص١٣٥.

(٣١) د. عامر سعدون المشهداني , مصاريف الدعوى واساسها القانوني , بحث منشور في مجل الرافدين للحقوق, المجلد الثامن , السنة الحادية عشرة, العدد الثلاثون, ٢٠٠٦,ص٨٠.

(٣٢) قرار الهيأة المدنية في محكمة التمييز الرقم (٣٨٦\م٢\١٩٧٦)في ١٩٧٦\٦\١٦, قرار منشور في مجلة الاحكام العدلية التي تصدر عن وزارة العدل العراقية , العدد الثاني . السنة السابعة , ١٩٧٦,ص١٥١.

(٣٣) د. عمار سعدون المشاهدي , المرجع السابق, ص٨١-٨٢.

(٣٤) قرار الهيأة المدنية رقم ١-٣ \م٢\١٩٧٣, في ١٩٧٣\٦\٢٤, ابراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في محكمة التمييز , قسم قانون المرافعات المدنية, مطبعة الجاحظ, بغداد, ١٩٩٠, ص٣٥١.

(٣٥) قرار الهيأة المدنية في محكمه التمييز المرقم ٤٣/ ١٩٨٨في ١٩٨٨\١\٢٦, ابراهيم المشاهدي , المرجع نفسه , ص٩١ .

(٣٦) د. عمار سعدون المشاهدي , المرجع السابق, ص٨٥.

(٣٧) قرار الهيأة المدنية لمحكمة التمييز المرقم (١٢٤٧\١٩٩٧)في ١٦\٨\١٩٩٧, اشار اليه د.عمار سعدون المشاهدي , المرجع السابق, ص٨٥.

(٣٨) د.احمد ابو الوفا , نظرية الاحكام في قانون المرافعات , ط ٥, منشاة المعارف , الإسكندرية, ١٩٨٥, ص١٣٣-١٣٤, اشار اليه د. عمار سعدون المشاهدي , المرجع نفسه,ص٨٢.

(٣٩) قرار الهيأة المدنية ١٦٧٠ / هيأة استئنافية عقارية في ٢٦ / ٧ / ٢٠١٠ , قرار غير منشور . د. أجياد ثامر نايف الدليمي / المصدر السابق / ٥١٠ .

(٤٠) د.اجياد ثامر نايف الدليمي , المرجع السابق, ص٥١١-٥١٢ .

(٤١) قرار الهياة المدنية في محكمه التمييز المرقم ٨٨٧\م٤\١٩٧١في ١٨\٧\١٩٧١, قرار منشور في النشرة القضائية , العدد الثالث , السنة الثانية ,١٩٧٣,ص٨٩.

(٤٢) قرار الهيأة المدنية في محكمة التمييز المرقم ٨٣\م١\١٩٧٨في ١٥\٨\١٩٧٨. قرار منشور في مجموعة الاحكام العدلية , العدد الثالث , السنة التاسعة ,١٩٧٨,ص١١٠ .

(٤٣) قرار الهيأة المدنية في محكمه التمييز المرقم ٢٠١\تصحيح قرار \١٩٨٠في ٢\١١\١٩٨٠منشور في مجموعة الاحكام العدلية , العدد الرابع , السنة الحادية عشرة ,١٩٨٠,ص١١٥ .

المراجع

أولاً / الكتب القانونية

١- إسماعيل بن حماد الجواهري : تاج اللغة و صحاح اللغة العربية ، ٣٩٨ هـ ، تح:يوسف الشيخ محمد . الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ .

٢- معجم المعاني الجامع : منشور على الموقع الالكتروني almaaany.com /ar/dic تاريخ الزيارة ٢٠-٧-٢٠٢٣ .

ثانياً / الكتب القانونية

١- إبراهيم المشاهدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمه التمييز , مطبعة الجاحظ, بغداد, ١٩٩٠.

٢- د. ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص , ج٢, منشاة المعارف , الإسكندرية .

٣- د. اجياد ثامر نايف الدليمي : ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية ، ط ١ ، بيت الحكمة ، ٢٠١٢.

٤- د. احمد ابو الوفا , نظريه الاحكام في قانون المرافعات ,ط٥, منشاة المعارف , الإسكندرية, ١٩٨٥ .

٥- د. ادم وهيب النداوي : المرافعات المدنية ، دار الكتب القانونية ، بيروت ، ٢٠٢١ .

٦- د. سعدون ناجي القشطيني : شرح احكام المرافعات, ط١, مطبعة المعارف ,بغداد, ١٩٧٢ .

٧- د. عباس العبودي : شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل , ٢٠٠٠ .

٨- د. مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩وتطبيقاته العملية , ط٤, دون سند نشر, بيروت, لبنان , ٢٠١٩ .

٩- د. نبيل إسماعيل عمر : قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

١٠- د. وجدي راغب : مبادئ الخصومة المدنية ، ط١, دار الفكر العربي , القاهرة .

ثالثاً / المجلات
د. عامر سعدون المشهداني , مصاريف الدعوى, واساسها القانوني , بحث منشور في مجل الرافدين للحقوق, المجلد الثامن , السنة الحادية عشرة, العدد الثلاثون, ٢٠٠٦ .
رابعاً / التشريعات
١- قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة (١٩٦٥) .
٢- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) .
٣- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) المعدل .
٤- قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة (١٩٨١) المعدل .
٥- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥) .
سادساً / القرارات القضائية
١-قرار الهيأة المدنية رقم ٨٥/ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/٦ ، قرار غير منشور
٢- قرار هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز ذي العدد (٦٩٩٣) ت (٦٩٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٦ ، قرار غير منشور.
٣- قرار محكمة القضاء الإداري رقم (٣١٧٨) رقم الدعوى ٣٩١٨/ق/٢٠٢٢ ، في ٢٠٢٣/٧/٣ .
٤- قرار محكمة بداءة الرصافة المختصة بالدعاوى التجارية المرقم (٢٠٥ / تجارية ٢٠٢١) والمؤرخ في ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ .
٥-قرار الهيأة الموسعة في محكمة التمييز المرقم ٢٤٧ / موسع اولى ٨٦ / ٨٧ في ٣١ / ٣ / ١٩٨٧ , قرار غير منشور .
٦- قرار الهيأة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٤٦ حقوق ثانية / ٧٠ / في ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠ .
٧- قرار الهيأة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٣١٣\مدنية ثانية \٩٧٣في ٢١ / ٥ /١٩٧١.
٨- قرار الهيأة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ١٢٥٣\مدينه رابعه \ ٧٣في ٢٩ / ١١ / ١٩٧٣.
٩- قرار الهيأة المدنية لمحكمة التمييز المرقم ٥٧٤ / مدينة ثالثة عقار في ٢١ / ١١ / ١٩٧٢ .
١٠- قرار الهيأة العامة لمحكمة التمييز المرقم ٢١٦ / هيأة عامة اولى في ٢٧ / ٥ / ١٩٧٢ .
١١- قرار الهيأة المدنية في محكمة التمييز المرقم (٣٨٦ / م ٢ / ١٩٧٦) في ١٦ / ٦ / ١٩٧٦ .
١٢- قرار الهيأة المدنية رقم ١-٣ / م٢ / ١٩٧٣ في ٢٤ / ٦ / ١٩٧٣ .
١٣- قرار الهيأة المدنية في محكمه التمييز المرقم ٤٣/ ١٩٨٨ / في ٢٦ / ١ / ١٩٨٨ .
١٤- قرار الهيأة المدنية لمحكمة التمييز المرقم (١٢٤٧ / ١٩٩٧) في ١٦ / ٨ / ١٩٩٧,
١٥- قرار الهيأة المدنية ١٦٧٠ / هيأة استئنافية عقارية في ٢٦ / ٧ / ٢٠١٠ , قرار غير منشور .
١٦- قرار الهياه المدنية في محكمه التمييز المرقم ٨٨٧ / م٤ / ١٩٩٧ في ١٨ / ٧ / ١٩٧١ .
١٧- قرار الهيأة المدنية في محكمة التمييز المرقم ٨٣ / م١ / ١٩٧٨ في ١٥ / ٨ / ١٩٧٨.
١٨- قرار الهيأة المدنية في محكمة التمييز المرقم ٢٠١ / تصحيح قرار / ١٩٨٠ في ٢ / ١١ / ١٩٨٠ .